التشريعات العراقية الخاصة بالصحافة والمطبوعات

قانون المطبوعات رقم 82 لسنة 1931

1-اول قانون خاص بالصحافة.

2-الغى القانون العثماني للمطبوعات.

3-يضم أربعة فصول:

أ-الاجازة وشروطها.

ب-التعطيل والالغاء.

ج-منح الإزة للأجانب.

د-المخالفات والعقوبات.

لم يخفف القيود القانونية المفروضة على الصحافة العراقية في ظل العهد العثماني بل أضاف اليها قيودا جديدة منها:

-انذار المطبوع وتعطيله والغائه إداريا.

-اكثر ايلاما من القانون العثماني.

قانون المطبوعات رقم 57 لسنة 1933

لم يحدث تغيير جوهري في الصحافة.

تبنى الأسس والمبادئ ذاتها في القانون السابق.

بعد مرور سنة أصدر تعديل (ليس للحكومة الحق في تعطيل صحيفة سياسيةأو حزبيةهي لسان حزب سياسي مجاز قانونيا الا بحكم المحكمة)

-التشديد على اسلو (آلة جرمية) لمنعها من الصدور.

قانون المطبوعات رقم 24 لسنة 1954

سمي مرسوم المطبوعة. الغى القانون السابق.

ضم ثمانية محاور هي:

1-شروط المطبوع

2-الحقوق والواجبات

3-الغاء الاجازة

4-اصدار الأجانب مجلة او جريدة

5-المواد الممنوع نشرها

6-المسؤولية

7-الجرائم والعقوبات

8-احكام عامة.

اكثر توضيحا ودقة وتشديدا

المصادرة: تعني فقدان صاحب الملكية للمطبوع لصالح الدولة عند نشر مواد ممنوعة ومخالفة لأحكام القانون بدلا من الحجز الإداري.

الحجز الإداري: ضبط الإدارة من تلقاء نفسها دون أمر السلطة القضائية بدعوى مخالفة القانون وهو اجراء مؤقت الى أن يفصل في القضية.

قانون المطبوعات رقم 53 لسنة 1964

منح إجازة المطبوع الدوري السياسي الى مجموعة اشخاص بدلا من شخص واحد اسماها (الهيئة).

الهيئة يجب ان تضم ما لا يقل عن خمسة اشخاص يشكلون (مجلس الإدارة) توزع المسؤوليات فيما بينهم.

-يشرع للمرة الأولى.

يمنح فيه الامتياز لإصدار جريدة سياسية لأكثر من شخص.

المطبوعات الدورية غير السياسية بقيت في السياق السابق أي جواز إصدارها من شخص واحد يكون صاحبها.

قانون المطبوعات رقم 24 لسنة 1963

محاور احكامه

1-تعريف المطبوع

2-متطلبات إصداره

3-اصدار الأجانب لمطبوعات

4-المواد الممنوع نشرها

5-استيراد المطبوعات من الخارج

6-حق الرد والمسؤولية وجرائم النشر

7-الاحكام العقابية

8–صنف المطبوعات دورية وغير دورية.

قانون المطبوعات رقم 206 لسنة 1968

1–وضح وحدد المطبوع الدوري غير السياسي: وهو كل مطبوع ادبي، ثقافي، مهني، ديني.

صنف المطبوعات الدورية الى سياسية وغير سياسية (جرائد ومجلات).

2–الغى الصيغة التي أخذ بها القانون السابق منح الامتياز لخمسة اشخاص فهم لم يكونو شركاء في ملكيتها بل مجرد اجراء لصاحب الامتياز الحقيقي.

3–أجاز القانون للنقابات والمنظمات المهنية والنوادي والمؤسسات التعاونية اصدار مطبوعات دورية غير سياسية.

4–لمنح الامتياز يتوجب تقديم طلب إجازة وفق القوانين السابقة، ولوزير الاعلام حق منح او رفض الاجازة خلال شهر واحد.

5–في حالة المطبوع الدوري السياسي اليومي يستوجب استحصال موافقة مجلس الوزراء.

6–الاحكام العقابية: الإنذار، التعطيل، الحبس والغرامة، الإلغاء.